
Distr.: General 8 February 2013

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السادسة عشرة حنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

## موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

#### ألمانيا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٣ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي لهاية النص، مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



<sup>\*</sup> لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

# أولاً - معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

#### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

1- أعرب المعهد الألماني لحقوق الإنسان (المعهد) عن أسفه لعدم تصديق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا) على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، والبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢).

7- وأوصى المعهد ألمانيا بتوضيح مدى قابلية تطبيق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان خارج إقليمها وهو أمر هام لمشاركة ألمانيا في العمليات العسكرية الدولية، ومساهمتها في تعزيز تدابير الترحيل التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في إطار مراقبة الحدود (٣).

٣- وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن المحكمة الدستورية الألمانية عززت معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إذ رأى أنه ينبغي أخذها في الحسبان لدى تفسير حقوق الإنسان المكفولة دستورياً. وأوصى المعهد بأن تنفذ الحاكم هذا الحكم، وبأن تقيم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات مدى دستورية المقترحات التشريعية في إطار هذه المعاهدات، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

٤- ولاحظ المعهد أن ألمانيا سحبت جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وأوصى
 بأن توائم ألمانيا قوانينها الوطنية مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (٥).

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥- ذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن تقارير ألمانيا المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان، يما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، لم تناقش إلا في "البرلمان الاتحادي" وأن "برلمانات الولايات" لم تنظر بصفة منتظمة في الالتزامات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان (٢). وأشار أيضاً إلى عدم مراقبة تنفيذ التوصيات بصفة منتظمة (٧).

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

7- ذكر المعهد أن ألمانيا لا تملك استراتيجية شاملة لمواجهة التمييز العنصري وأن العنصرية تختزل غالباً في أيديولوجية اليمين المتطرف، ودعا إلى فهم أوسع نطاقاً للعنصرية يشمل التمييز غير المباشر، والهيكلي، والمؤسسي (^).

٧- وذكر المعهد أن الشرطة تلجأ إلى التنميط الإثني، وهي ممارسة أقرتها إحدى محاكم الدرجة الأولى، ودعا إلى حظر قانوني للتنميط العرقي التمييزي<sup>(٩)</sup>.

٨- وذكر المعهد أن الضحايا لا يلتمسون التدخل القضائي إلا نادراً رغم التمييز الواسع الانتشار في جميع مجالات الحياة. ودعا إلى توعية الأشخاص الميّز ضدهم محقوقهم المختلفة، وإلى تحسين إعمال هذه الحقوق. كما دعا إلى تضمين القانون العام للمساواة في المعاملة نصاً بشأن الدعاوى الجماعية (١٠).

9- وذكر المعهد أن البيانات المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة أظهرت منذ وقت طويل تفاوتاً بين عدد الإحراءات الجنائية، وكذلك بين عدد الإحراءات الجنائية وعدد الإدانات، الأمر الذي عزاه المعهد إلى زيادة مقاومة ضباط الشرطة لتحريم زملائهم، وصعوبة إثبات هذه الجرائم (١١).

• ١٠ وأشار المعهد إلى أن المحكمة الدستورية الاتحادية تحظر استخدام القوة في مستشفيات الأمراض النفسية، وذكر أن توفير حماية كافية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية يتطلب إنشاء ممارسة للرعاية النفسية تقوم على الطوعية (١٢).

11- وذكر المعهد أن حكماً صادراً عن محكمة ابتدائية شكك في قانونية حتان الـذكور بدوافع دينية، وأن أغلبية برلمانية دعت إلى ضمان قانونية عمليات الحتان التي تنفذ بأحـدث الطرق وبدون معاناة لا ضرورة لها، وأن المناقشة العامة أظهرت زيادة الوعي بحقوق الطفل، رغم وحود فهم غير متمايز للحرية الدينية للطفل ولوالديه، ولدور الدولة في هـذا الجـال. كما أظهرت اتجاهات للحط من شأن الأقليات الدينية. وذكر المعهد أن تسوية هذا التنازع في الحقوق عن طريق القانون الجنائي يمثل مشكلة لأنه يوصم الوالدين نتيجة لقرار ضـميري بدافع ديني (١٣).

17- وذكر المعهد أن الممارسة القانونية والتشريعات لا تنص بصورة كافية على التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية مقارنة بالتقاضي بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وأوصى بالتزام أقوى بعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وبطبيعتها المتساوية والعالمية (١٤).

17 وأوصى المعهد الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتوسيع نطاق التثقيف بشأن حقوق الإنسان وتكثيفه في المدارس. كما أوصى بتكثيف أنشطة التدريب على حقوق الإنسان الموجهة إلى الشرطة، والأجهزة الأمنية، وسلطات السجون، وتوفير التدريب بــشأن حقوق الإنسان للموظفين الطبيين وموظفي الرعاية الصحية، فضلاً عن العاملين في المهن الاجتماعية الأخرى (١٥٠).

١٤ وذكر المعهد أن تدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عرضتها الحكومة الاتحادية في خطة عملها الوطنية غير متوائمة بصورة كافية مع حقوق الأشـخاص

ذوي الإعاقة. فقرابة ٨٥ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون تعليمهم في مدارس خاصة. ولا تمتثل الولايات تقريباً للالتزام المتعلق بسرعة إنــشاء نظــام تعليمــي شــامل للجميع (١٦).

٥١ - وذكر المعهد أن الأشخاص الذين يخضعون للوصاية في جميع شؤونهم، والأشخاص المودعين في مؤسسات وفقاً لأحكام محاكم جنائية يُحرمون من حقوقهم الانتخابية (١٧٠).

17- وذكر المعهد أن ملتمسي اللجوء لا يُتاح لهم سبيل انتصاف فعال ضد عمليات الترحيل إلى "بلدان ثالثة آمنة"، وطلب إعادة المراجعة القضائية الوطنية في هذا الصدد. وقال إن مدة الاحتجاز قبل الترحيل، التي يمكن فرضها لمدة قد تصل إلى ١٨ شهراً، ينبغي أن تُخفَّض بشكل ملموس وينبغي أن يُمنع فرضها على الأشخاص من الفئات الضعيفة (١٨).

1V و ذكر المعهد أن "الأشخاص الذين لا يحملون وثائق إقامة" لا يمارسون حقهم في الحصول على الرعاية الصحية والحماية القضائية من ظروف العمل الاستغلالية خوفاً من ترحيلهم. وأشار إلى أن دوائر الرعاية الصحية العامة والمحاكم ملزمة بإحالة البيانات الشخصية لا "الأشخاص الذين لا يحملون وثائق إقامة" إلى الإدارات الحكومية المعنية والوكالات المختصة بإنفاذ القانون" (١٩).

1 / - وذكر المعهد الألماني لحقوق الإنسان أن ضحايا الاتجار بالبشر لا يتلقون تصاريح إقامة إلا إذا كانوا مستعدين وقادرين على الإدلاء بشهاد هم كشهود ضد مرتكبي هذا الاتجار. ولا تؤخذ في الاعتبار عند البت في مسألة الإقامة (٢٠٠)، المصالح الفضلى للطفل، ولا صحة الضحايا ولا إمكانية رفع دعاوى مدنية للتعويض عن الأضرار والأحور المستحقة.

9 - وأشار المعهد إلى أن مشاريع التعاون الإنمائي الثنائية تفتقر إلى تقييم شامل لحقوق الإنسان (٢١). ولئن كانت ألمانيا وقعت على المبادرة الدولية للشفافية في المعونة، فإنما لم تنشر بصفة منتظمة معلومات عن محتوى برامج التنمية وعمليتها وبرامجها. ويحث المعهد ألمانيا على تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المبادرة (٢٢).

## ثانياً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

#### ألف – المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ نطاق الالتزامات الدولية

· ٢- ذكرت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٦، والدائرة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة أثناء الهجرة أن ألمانيا ينبغي أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٣).

٢١ وذكرت المنظمة أيضاً أن على ألمانيا أن تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٤).

77- وأُشير في الورقة المشتركة 7 إلى أنه وإن كانت ألمانيا صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعترفت أيضاً باختصاص اللجنة، فإن الاختفاء القسري لم يزل غير مدون باعتباره جريمة بموجب القانون الجنائي الألماني (٢٠).

٢٣ وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن ألمانيا وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية
 حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات، وأوصتها بالتصديق على هذا البروتوكول(٢٦).

72- وأوصت الورقة المشتركة 7 ألمانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٢٠٠).

٢٥ وذكرت الورقة ذاتما أن ألمانيا لم تنفذ سحب تحفظاتما على اتفاقية حقوق الطفل وإعلاناتما بشأن هذه الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لا يزال الأطفال ملتمسو اللجوء الذين تتجاوز أعمارهم الستة عشر عاماً، يعاملون معاملة البالغين (٢٨).

#### ٧- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٦ جاء في الورقة المشتركة ١ أن على ألمانيا أن تدرج حقوق الأطفال في دستورها (٢٩).

7٧- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض حنسية (شبكة القضاء على استغلال الأطفال) أن القانون الوطني الذي يعالج استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لا يتسبق اتسساقاً كاملاً مع المعايير الدولية والإقليمية الدنيا ذات الصلة وأن الافتقار إلى تعريف واضح لعبارة "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" يشكل فجوة كبيرة يمكن تحديدها في هذا القانون (٢٠٠).

٢٨ وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن القانون الجنائي ينص على أن عمر الموافقة الجنسية هو أربعة عشر عاماً، ولذلك لا تطبق المستويات الأعلى لحماية الأطفال المتاجر بهم لأغراض جنسية، إلا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربعة عسشر عاماً (١٣). وأوصت الشبكة بتنقيح القانون الجنائي لكفالة حماية متساوية لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً (٢٣).

٢٩ وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن بغاء الأطفال غير معرّف
 في القانون الوطني. وأوصت باعتماد تعريف واضح لبغاء الأطفال في هذا القانون (٣٣).

#### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

•٣٠ أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية) بزيادة اختصاصات وكالة مكافحة التمييز الاتحادية لتشمل سلطة التحقيق في الشكاوى الفردية، والحق في اتخاذ إجراءات قضائية والمشاركة فيها؛ وتخصيص موارد كافية لهذه الوكالة (٢٠).

٣١ وذكرت منظمة العفو الدولية أن على ألمانيا أن تكفل تمكين الوكالة الوطنية لمنع التعذيب من أداء مهامها بصورة فعالة، من خلال عدة إجراءات من بينها إتاحة موارد كافية لها(٣٠).

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن المشاورات مع الجهات المعنية في المجتمع المدني بشأن تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل كانت رديئة، وأن المشاورة بشأن استعراض منتصف المدة لم تُنظم على الإطلاق(٣٦).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن على ألمانيا أن تدعم روح وغايات مبادئ يوغياكارتا بإدراج المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، في سياساتها الخارجية، وفي سياساتها المتعلقة بالتعاون الدولي والتنمية (٢٧).

#### باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

78 أشارت جمعية حماية الحقوق المدنية وكرامة الإنسان (الجمعية) إلى قبول ألمانيا التوصيات الواردة في الفقرة 10 10 10 10 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (تقرير الفريق العامل) (10 المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية ورحبت بالجهود المبذولة للقضاء على العنصرية وكراهية الأجانب ومجموعات النازيين الجدد (10 ولكنها أشارت إلى أنه لا يزال من الضروري أن تعارض الهيئات التشريعية والهيئات المعنية بإنفاذ القانون بجميع مستوياها، بصفة مستمرة وثابتة، أية إيديولوجيات قائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والأفكار النازية الجديدة، والأنشطة العنيفة المرتبطة بها (10).

وذكرت الجمعية أن ألمانيا قبلت التوصية الواردة في الفقرة ٨١-٨١ (٢٠) من تقرير الفريق العامل (٢٠)، التي تتعلق بجملة أمور من بينها التعصب العنصري، لكنها لم تُنفذ حـوهر هذه التوصية (٢٠).

٣٦- وحيَّت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروب ألمانيا لالتزامها باستنكار ومكافحة جميع أشكال مظاهر معاداة السامية. وركزت على ضرورة بذل جهود مستمرة لكفالة تحويل هذا الالتزام إلى إحراءات ملموسة (١٠٠٠).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ألمانيا لا تملك حطة عمل أو برامج محددة أو قوانين أو مبادرات إدارية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنصرية (٢٠٠٠). كذلك لا توجد مراقبة شاملة ولا توثيق للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (٧٠٠).

77- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه رغم أن القانون العام للمساواة في المعاملة يشكل خطوة هامة نحو ضمان حصول ضحايا التمييز على حقوق يمكن التقاضي بشألها، فإن هناك مجالاً لتحسين نص هذا القانون (١٩٠١). وأوصت اللجنة الأوروبية ألمانيا بأن تفحص بدقة الطريقة التي تُطبق بها الأحكام المتعلقة بالسكن والتعليم والتمثيل القانون في الممارسة، وأن تنقحها، إذا لزم ذلك (١٩٠١).

97- وذكرت اللجنة الأوروبية أن كثيراً من الناس لا يعرفون بوجود القانون العام بشأن المساواة في المعاملة ونطاقه وغرضه رغم أن التمييز العنصري يبقى ظاهرة هامة في الحياة اليومية (٥٠٠). وقد أوصى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات التابع لمجلس أوروبا (الميثاق الأوروبي) بإذكاء وعي الجمهور بهذا القانون وكفالة حصول الأشخاص الأكثر عرضة للتمييز على معلومات وافية عن سبل الانتصاف المتاحة (٥٠٠).

٤٠ وذكر الميثاق الأوروبي أن التدابير المتخذة لمواجهة العنصرية مركزة بصفة أساسية على حركات اليمين المتطرف ولا توفر استجابة كافية للكثير من أبعاد ومظاهر العنصرية (٥٢).

13- ودعت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية والميثاق الأوروبي، ألمانيا إلى مكافحة العنصرية بأبعادها ومظاهرها الكثيرة (٥٠٠). وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا ألمانيا على بحث المدى الذي يمكن به القانون الجنائي القائم نظام العدالة الجنائية من كشف البعد العنصري للجرائم، وأوصت ألمانيا بأن تنص بوضوح في القانون على أن الدوافع العنصرية تشكّل ظروفاً مشددة للعقوبة على جميع الجرائم (٥٠٠).

27 وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الحوادث الناجمة عن الخطاب المُحرض على الكراهية، يما في ذلك الدعاية العنصرية على الإنترنت، ما فتئت تحدث، وأنه يلزم بذل جهود لمنع ارتكاب هذه الأفعال، وينبغي أن تشمل هذه الجهود التطبيق الفعال للقانون الجنائي (٥٠).

27- وأوصى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات باعتماد تدابير لمنع نشر الأفكار المسبقة والكلام العنصري من خلال بعض وسائل الإعلام، وعلى الإنترنت، وفي الملاعب الرياضية (٥٦).

23- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنه لئن عن كان معظم الأحزاب الرئيسية يتفادى في أغلب الحالات، التعليقات أو النبرات التي تنم عن العنصرية، فإن بعض الخطابات التي تستهدف المسلمين نحت نحو التركيز بصفة أساسية على مسائل الأمن، أو عجز المسلمين المفترض عن الاندماج في المجتمع الألماني (٥٠). وأوصت اللجنة بأن تسنّ ألمانيا قانوناً لسحب التمويل العام من المنظمات التي تشجع العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية (٥٠).

٥٤- وأعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء التمييز والوصم بحق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، حيث يستبعد هؤلاء الأشخاص من أسرهم، ويتعرضون للإهانات وتشويه السمعة ويرفضهم الأطباء عندما يلتمسون منهم المساعدة الطبية (٢٥٠).

27 وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه وإن كان أكثر من ثلثي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يعملون، فإنه تتم حالات فصل أشخاص من الخدمة لأنهم مصابون بهذا الفيروس. ولا يوفر قانون مكافحة التمييز حماية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعـة البشري، الذين يعانون من أمراض مزمنة خطيرة أخرى (٢٠٠).

2٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن مغايري الهوية الجنسانية يعانون من التمييز من قبل السلطات وأصحاب العمل. وحثت ألمانيا على التصدي لهذا التمييز بتنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الدولية (٢١).

6.5 وذكرت الورقة المشتركة 6.5 أن الأشخاص الذين يعيشون في شراكة مستجلة مع أشخاص من نفس الجنس ويعيش معهم أطفال يعانون من الغبن مقارنة بالآباء المتزوجين على نحو تقليدي، فهم يدفعون ضرائب أكثر ولا يُمنحون جميع الحقوق الممنوحة للأسر التقليدية (6.5). ولا يُتاح لهم سوى وصول محدود إلى خدمات الصحة الإنجابية للأسرة (6.5).

29 - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٨-٢٦ من تقرير الفريق العامل (٦٤)، التي قبلتها ألمانيا (٦٥) ودعت ألمانيا إلى متابعة التزاماتها بإطلاق خطة عمل وطنية لمكافحة كره المثليين جنسياً و "مغايري الهوية الجنسانية" (٦٦).

• ٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن حقوق الأطفال حاملي صفات الجنس الآخر تُنتهك بتحديد نوع الجنس، وإجراء عمليات جراحية لإعادة تحديد نوع الجنس أثناء طفولتهم المبكرة بدون موافقتهم. وذكرت أن الرابطة الألمانية لطب الأطفال تنصح الوالدين بإرجاء الجراحة حتى يكبر الطفل بما يكفي ليتخذ القرار المتعلق بتحديد نوع جنسه (٢٧).

01 - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء تقييمات الخبراء وإجراءات المحاكم الخاصة بتغيير الهوية الجنسانية المجنسانية للطفل لأنها غير معقولة وتتسبّب في التمييز (٢٨٠). وذكرت أن الهوية الجنسانية المنحرفة عن المولد لا يمكن تشخيصها من المظهر البدني، وأن من المستحيل

إصدار تقييم للخبراء باستخدام أساليب الطب النفسي المتعلقة بدوام إحساس المرء بحويته الجنسانية (٢٩٩).

#### حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥٢ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن على ألمانيا أن تحظر بموجب القانون التذرع بالضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كوسيلة لمواجهة مخاطر تعرض الشخص إلى انتهاكات من هذا القبيل إذا نُقلل إلى بلد ثالث (٧٠).

00 وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن عدد حرائم العنف التي تُرتكب بدوافع التطرف أو كره الأجانب أو معاداة الـسامية استمر في الارتفاع في السنوات الأخيرة، وأن كثيراً من هذه الاعتداءات تُرتكب ضد ضحايا منفردين من قِبل مجموعات من الشبان أو المراهقين الذين يتصرفون جماعة وينتمون إلى جماعات منظمة من النازيين الجدد أو حليقي الرؤوس أو غيرهم من الجماعات اليمينية المتطرفة أو يتعاطفون معها(٧١).

30- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن الأطفال الأجانب غير المصحوبين من دول غير دول الاتحاد الأوروبي، الذين تبين ألهم ضحايا للاتحار بالبشر، يُعتبرون بمثابة بالغين إذا تجاوزوا السادسة عشرة من العمر، وفقاً لقانون الإقامة (٢٠٠٧)، وبالتالي يُحرمون من الوصول إلى الحماية والمساعدة المتاحة للأطفال الألمان والأطفال مسن دول الاتحاد الأوروبي الأحرى (٢٠٠٠).

٥٥- وذكرت منظمة الفرانسيسكان الدولية أن دراسة أُجريت في عام ٢٠١٢ (٢٠٠) ونشرها المعهد الألماني لعلم الاقتصاد خلصت إلى أن تقنين البغاء أدى إلى زيادة في الاتجار بالبشر (٢٠٤). وقدمت المنظمة توصيات تشمل تعديل قانون البغاء لكفالة عدم إمكان استخدام الأعمال التجارية القائمة على البغاء في أنشطة غير قانونية تتعلق بالاتجار بالبشر (٢٠٠).

٥٦ - وذكرت الدائرة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة أثناء الهجرة أن النهج القائم على حقوق الإنسان ضروري لمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، وأن الإجراءات المتخذة ينبغي أن تركز على حماية الضحايا(٢٧١). وينبغي أن يحق للضحايا الحصول على تصاريح إقامة وتصاريح عمل، بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون أو لا يتعاونون مسع الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين. وينبغي أن يكون من حقهم، ضمن جملة أمور، الوصول إلى التعليم والتدريب والاستحقاقات وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية الألمانية. وحيثما يكون الضحايا من القصر، ينبغي أن يكون تركيز السلطات دائماً على مصالح الطفل الفضلي ورفاهه (٧٧٠).

٥٧- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية) أن الخصي الجراحي كوسيلة لمعالجة المجرمين حنسياً يشكل تشويهاً وعملية لا رجعة فيها لا يمكن اعتبارها بمثابة ضرورة طبية، وإنما بمثابة معاملة مهينة. وأوصت اللجنة الأوروبية بإيقاف الخصى الجراحي (٨٧٠).

٥٨ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها تلقت ادعاءات قليلة لأشخاص محتجزين، يمن فيهم أحداث، تعرضوا لاستخدام مفرط للقوة من قِبل ضباط الشرطة الذين كالوا لهم اللكمات والركلات بعد القبض عليهم (٢٩٠).

90- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أن معظم حدمات الدعم المقدمة من مؤسسات رعاية الشباب التي تديرها الولايات تركز على العنف الجنسي ضد الأطفال بوجه عام، وليست مُصمَّمة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعنيين بالاستغلال الجنسي التجاري<sup>(۱۸)</sup>. وأوصت الشبكة بتقديم مساعدة ملائمة وحدمات دعم مصمَّمة على وجه التحديد لتلبية احتياجات الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري<sup>(۱۸)</sup>.

• ٦٠ وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن البحوث تظهر أن الأطفال لا يزالون يتعرضون للإيذاء البدني رغم أن العقوبة البدنية محظورة، والحماية القانونية للأطفال تمتثل لالتزامات ألمانيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨١).

71- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها تلقت عدة ادعاءات بــشأن العنـف والترهيب فيما بين السجناء، اللذين يتجسدان في الضرب والتهديد والابتزاز، من سـجون كولونيا وهيرفورد ولايبزيغ بصفة أساسية. ودعت اللجنة الـسلطات المعنيـة إلى اليقظـة ومواصلة جهودها لمنع العنف فيما بين السجناء (٨٣).

77- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن سجن فرايبورغ يبقي الاتـــصالات بــين موظفي السجن ونزلائه المودعين قيد الاحتجاز التحفظي في أدبى مستوياتها. وهناك نقص في الرعاية النفسية والأنشطة العلاجية لتيسير إعادة إدماج الترلاء في المحتمع. كــذلك نــادراً ما تكون ظروف احتجاز الترلاء رهن الحبس التحفظي أفضل من ظروف السجناء المحكوم عليهم (٨٤٠). وفي سجن بورغ، كان التراع بين نزلاء السجن المودعين رهن الحبس التحفظي وإدارة السجن بسبب منع الترلاء من الاحتفاظ بأغراضهم الشخصية في زنازينهم مــصدر توتر مستمر (٨٥٠).

77- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بإنشاء غرف آمنة في المستشفيات الرئيسية في كل ولاية لتفادي ربط نزلاء السجون بالأصفاد إلى أسرَّة المستشفيات. كما أوصت بإجراء الفحوص الطبية بمنأى عن مرأى ومسمع موظفى السجون (٨٦).

#### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

07- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن الحالات التي يُدعى فيها إساءة معاملة الشرطة أو استخدامها المُفرط للقوة لا تخضع دائماً لتحقيق سريع، ومحايد ومستقل وملائم وفعال (٩٢). ودعت المنظمة ألمانيا إلى إنشاء آلية مستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة (٩٤).

77- وذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال أنه لئن كان بعض الولايات أنشأ إدارات للتحقيق متخصصة في مكافحة بغاء الأطفال أو الاتجار هم، فإن إنــشاء تلــك الإدارات يتوقف على السلطة التقديرية لكل ولاية. وأوصت بأن تُنشئ ألمانيا وحدات شرطة متخصصة على الصعيد الوطني؛ وأن توفر الموارد اللازمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القــوانين و كلاء النيابة والقضاة (٥٠).

77- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروب بأن تكثف ألمانيا جهودها لتوفير التدريب لضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة لكفالة تحديد جميع الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية تحديداً سليماً ومعاملتها باعتبارها حرائم ذات دوافع عنصرية (٩٦).

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

7A - ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الشروط القانونية التي يتعيَّن على مغايري الهوية الجنسانية استيفاؤها لتغيير أسمائهم تنتهك حقهم في الخصوصية. وحثت ألمانيا على تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد (٩٧).

79 - وذكرت الحملة من أجل التحويل الجنسي وحقوق الإنــسان أن المحــولين جنــسياً لا يُقبَلون باعتبارهم "حالات اختلاف جنسي" لكن يُعرَّفون على ألهم أولئك الذين غيرَّوا نوع جنسهم المحدَّد أصلاً (<sup>٩٨)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن الإجراءات الخاصة بتغيير الوضــع الشخــصي لمغايري الهوية الجنسية، التي تتطلب تقييماً نفسياً، تشكِّل "مضايقة" (٩٩) لهذا الشخص.

٧٠ وذكرت رابطة الأسر والشراكات ثنائية الجنسية أن سياسات الهجرة التقييدية والممارسات الإدارية المتعلقة بمجرة الأسر أو لم شملها – عندما يُهاجر فرد أجنبي من أفراد أسرة مواطن ما أو أجنبي مقيم ليلحق به في بلد إقامته – تنتهك الحق في حماية الزواج والحياة الأسرية (١٠٠٠).

٧١- وذكرت الرابطة أن حجية الوثائق اللازمة لإعادة شمل الأُسر غالباً ما تكون موضع تشكك عندما يكون مصدر هذه الوثائق بعض البلدان الأفريقية والآسيوية (١٠١٠). والزوجان اللذان "يُشتبه" في ألهما عقدا زواج مصلحة (زواج لغرض وحيد هو الحصول على تصريح إقامة) يتعرضان لممارسات غالباً ما تنتهك حصوصيتهما وتشكّل مهانة وإزعاجاً لهما (١٠٢٠).

#### حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمى

- ٧٧ - ذكر مرصد التعصب والتمييز ضد المسيحيين في أوروب (OIDAC) أن القانون يتطلب من الصيادلة تقديم الأدوية الموصوفة في غضون الوقت المناسب. وليس ثمة استثناء في هذا الصدد، بالنسبة للعقاقير الغامضة أخلاقياً من مثل "وسيلة الإجهاض المبكر المعروفة بحبة الصبيحة"، حتى لو كان الإجهاض بعملية جراحية يخضع لحكم حاص بالاستنكاف الضميري. ودعا المرصد إلى الاعتراف القانوني بحرية الوجدان للصيادلة في قانون الصيالة أو قانون الضمان الاجتماعي (١٠٣).

٧٧- وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا ألمانيا على إذكاء الوعي بين العاملين في وسائل الإعلام بضرورة كفالة عدم إسهام التقارير اليت تقدمها في إدامة الأفكار المسبَّقة العنصرية والقوالب النمطية وأيضاً بضرورة أداء دور استباقي في مكافحة هذه الأفكار المسبَّقة والقوالب النمطية بدون التعدي على استقلال خطها التحريري من (١٠٠٠).

٧٤ وذكرت جمعية أنصار الحياة الأوروبية أن محطة تلفزيون ترعاها الدولة أذاعت تقريراً سلبياً عن موقفها المناصر للحياة. وقالت إن عدم اهتمام ألمانيا بوقف الانتهاكات الإيديولوجية لوسائل الإعلام شجع المعارضين للمظاهرات السلمية لجمعية أنصار الحياة الأوروبية على مواصلة عرقلتها (٥٠٠٠).

وذكر مركز الحياة لمساعدة الأطفال في ألمانيا Deutschland e.V أنه حُرم من الوصول إلى المناطق التي تقع خارج عيادات الإجهاض (١٠٦). وذكر أن منع أي شخص من إظهار معتقدات عن طريق مظاهرة سلمية أو عن طريق التحدث مع أفراد الجمهور يشكل انتهاكاً لحرية التعبير (١٠٧).

#### الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن السياسات المتبعة في سوق العمل والضمان الاجتماعي والصحة والرعاية الاجتماعية والضرائب أدت إلى زيادة التمييز الهيكلي ضد المرأة. فالمرأة التي تشغل وظيفة مماثلة للرجل تنال في المتوسط أجراً يقل بنسبة ٢٣ في المائلة عن أحسر الرجل (١٠٨).

٧٧- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الأشخاص من خلفية مهاجرة لا يزالون يعانون من التمييز في الوصول إلى العمل. وحتى مع تكافؤ المؤهلات، يجد المهاجرون وأبناؤهم صعوبة أكبر في الحصول على عمل من باقي السكان (١٠٩). وقدمت اللجنة توصيات، تشمل إطلاق حملة لإذكاء الوعي ترمي إلى تغيير مواقف أصحاب العمل تجاه الأشخاص من خلفية مهاجرة (١١٠).

٧٨ وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن من الصعب تلبية الشروط التي تضعها المحاكم لكي تستطيع النقابات الدعوة إلى القيام بإضراب قانوني. ولما كان لا يسهل على أي مجموعة من العمال أن تشكل نقابة لغرض القيام بإضراب، فإن اللجنة تعتبر هذا الوضع مخالفاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي (١١١١).

٧٩ وذكرت منظمة الفرانسيسكان الدولية أن فشل قانون البغاء واضح من حلال الظروف المؤسفة التي تعمل فيها البغايا، وعدم توافر رعاية صحية للنساء اللاتي ليس لديهن تأمين طبى، وعدم وجود عقود للعمل (١١٢).

٨٠ وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق من إمكان تجنيد الأحداث في القوات المسلحة في السابعة عشرة من العمر بموافقة والديهم (١١٣).

٨١ وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن البدلات المدفوعة للمتدربين غير كافية، ومن ثم لا تتفق مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١١٤).

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٨٢ ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أنه لئن كان القانون الخاص باستدامة تأمين المعاشات، يحدد معدلات الاشتراك النظامية وحدودها القصوى وأهدافها للمحافظة على مستويات المعاشات، فإن القواعد الجديدة لتعديل المعاشات غيرت الصيغة الخاصة بتعديل المعاشات وخفضتها وأضعفت القوة الشرائية للمتقاعدين (١١٥).

۸۳ وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن عدداً متزايداً من كبار السن الـــذين ولـــدوا بــين عامي ١٩٤٢ و ١٩٥٦ في الولايات الاتحادية الشرقية معرضون لخطر تلقي معاشات تقاعدية تقل عن ٢٠٠٠ يورو شهرياً. ومن المرجح أن تزداد مخاطر إفقار هـــذه الفئـــة مـــن ١٣,٤ إلى ٢٣,٦ في المائة بحلول عام ٢٠٠٣.

4.6 وذكرت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أن المحكمة الدستورية الاتحادية ترى أن مبلغ الإعانة المحدد في قانون الاستحقاقات الخاصة بملتمسي اللجوء غير كاف وغيير دستوري؛ وأن الحق الأساسي في ضمان الحد الأدبى للعيش الكريم ينطبق بالمثل على المواطنين الألمان والأجانب الذين يعيشون في ألمانيا؛ وأنه يتعين على المشرع أن يُجري على الفور تنقيحاً لهذا القانون يكفل حداً أدبى للعيش الكريم (١١٧).

٥٨- وذكرت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أن ألمانيا لا تفي بالتزاماة الفيما يتعلق بالحق في الغذاء. وقالت إن الزيادة الكبيرة في مصارف الأغذية دليل على انعدام الأمن الغذائي (١١٨). وأضافت أن استحقاقات الضمان الاجتماعي للأطفال والشباب لا تكفي لتحقيق تغذية متوازنة (١٢٠). وأوصت الشبكة بتنفيذ برنامج شامل لمكافحة الفقر (١٢٠).

- ٨٦ وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمحلس أوروبا أن دراسات شي أظهرت أن المهاجرين الذين يعيشون في ألمانيا يدفعون في المتوسط إيجارات أعلى مما يدفعه المواطنون الألمان لكنهم يعيشون في مساكن أو شقق سكنية أصغر. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجود ممارسات تمييزية من قبل ملاك العقارات ومديري الممتلكات، تستند على سبيل المثال، إلى اسم الشخص أو طلاقته في اللغة الألمانية (١٢١).

#### ٨- الحق في التعليم

 $- \lambda V - \dot{c} \lambda V -$ 

٨٨- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الدراسات والبحوث أثبتت أن فرص نجاح أطفال المهاجرين من الجيل الأول والثاني في النظام المدرسي الألماني ما فتئت تقل إلى حد كبير عن فرص نجاح الأطفال الألمان مع أن رغبتهم في النجاح تعادل رغبة الأطفال الألمان إن لم تكن أكبر منها (١٢٥). وأكدت اللجنة على الحاجة إلى سياسات تكفل مشاركة أطفال الأقليات في التعليم مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة؛ ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري داخل المدارس؛ وتدريب المدرسين على العمل في بيئة متعددة الثقافات (٢١٠).

٨٩ وأوصت اللجنة الأوروبية، ضمن جملة أمور، بوضع برامج تدريبية هادفة تـضمن
 قدرة جميع المدرسين على التقييم الموضوعي لمهارات الطلاب الذين يحق لهم الالتحاق بمرحلة

الدراسة الثانوية، وكفالة عدم إرسال الطلاب إلى الشُعب الأكاديمية الأدني مرتبة، ما لم تكن هناك ضرورة مطلقة لذلك(١٢٧).

• ٩- وذكر مرصد التعصب والتمييز ضد المسيحيين في أوروبا أن الالتحاق بالمدارس الزامي، ولا يمكن للوالدين أن يختارا تدريس أطفالهما في المترل. ويُشترط على الأطفال حضور دروس التثقيف الجنسي التي يتلقون فيها أفكاراً متحررة أخلاقياً. ويُعاقب الوالدان المسيحيان إذا أوقفا أطفالهما عن حضور هذه الدروس (١٢٨).

#### ٩- الحقوق الثقافية

91 - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن على ألمانيا أن تضمن تحويل دعمها للثقافة اليهودية إلى إجراءات محددة (١٢٩).

97 - ودعا الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات إلى انتهاج سياسات تمكن من استخدام لغات الأقليات في المعاملات مع الإدارة والمحاكم؛ وضمان البـــث في الإذاعــة والتلفزيون باللغة الدانمركية، واللغة الألمانية الدارجة، واللغة السوربية، ولغة فريزيا الــشمالية ولغة الروماني، ولغة فريزيا ساتر (١٣٠٠).

#### ١٠ - ١ الأقليات

97 - وذكر الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أن هناك افتقاراً إلى الوضوح في توزيع المسؤوليات بين الحكومة الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية بشأن حماية الأقليات القومية مما يؤدي إلى ترتيبات تمويل عام معقدة ومربكة (١٣١).

95- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن أفراد الطائفتين المسلمة والتركية يكابدون غالباً التمييز في الحياة اليومية ويواجهون الصعوبات في مجالي العمل والإسكان. ويتأثر الأطفال بظاهرة انخفاض نتائجهم المدرسية. وقد أبلغ عن حالات تمييز يمارسه المدرسون(١٣٢).

90- وذكرت اللجنة أن النساء المسلمات يواجهن صعوبات في إيجاد عمل بسبب ارتدائهن الحجاب وأن عدداً من الولايات سن قانوناً يحظر ارتداء الحجاب في المدارس (١٣٣). كذلك ترتبت على المناقشة العامة بشأن ارتداء الحجاب آثار أكثر ضرراً من القانون ذاته، حيث صورت المرأة المسلمة على أنها مقهورة وتابعة (١٣٤).

97 - وذكرت اللجنة أن السود يعانون من الضعف بوجه خاص إزاء العنف العنصري إذ يعامل الضحايا السود باعتبارهم أشخاصاً "من الدرجة الثانية" إذا لجؤوا إلى الشرطة طلباً لمساعدتما (١٣٥). ويتعرض السود للتمييز في العمل ولا يجدون إلا نماذج مهنية قليلة يحتذى بها. كما يعانون من نظام التوجيه القائم في نظام التعليم (١٣٦).

9٧- وذكرت اللجنة أن أعضاء طائفي الروما والسيني يعانون من التمييز، لا سيما في محالي الإسكان والتعليم. وغالباً ما لا يكون المدرسون ملمين بتاريخ هاتين الطائفتين، مما يؤدي إلى إدامة القوالب النمطية السلبية السائدة عنهما. ويسود بوجه عام مناخ غير مؤات بسبب الآراء عن طائفي الروما والسيني التي تبثها وسائل الإعلام والشرطة، على السواء (١٣٧).

#### 11- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

9A - ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن قانون الهجرة لا يعطي الأولوية للمصالح الفضلى للطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أحد المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار في جميع القرارات الإدارية، والسياسات، والخدمات، والبرامج (١٣٨). وأعربت منظمة العفو الدولية عن رأي مماثل، ودعت إلى إلغاء المادة ١٨ أمن قانون إجراءات اللجوء (المعروف باسم "إجراءات المطار") والفقرة ٢ من المادة ٢٣٤ الواردة في قانون إجراءات اللجوء (١٣٩).

99- ودعت منظمة العفو الدولية ألمانيا إلى الامتثال للقوانين والمعايير الدولية الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان، يما في ذلك قانون الاتحاد الأوروبي لدى النظر في احتجاز ملتمسى اللجوء وإبقائهم رهن الاحتجاز (١٤٠٠).

• ١٠٠ وذكرت الورقة المشتركة ٣ ألها، في ضوء ممارسات ألمانيا الجيدة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، تشعر بالدهشة لأن المحاكم الألمانية المحتصة باللجوء لم تعترف بشكل مستمر بالحق في اللجوء لمن يفرون من التجنيد في البلدان اليي إما لا توجد فيها أحكام خاصة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإما توجد فيها أحكام غير كافية في هذا الصدد.

1.١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه لئن كانت السلطات ملزمة في حالات الترحيل بتقييم ما إذا كان الشخص المرجَّل قادراً على السفر، فإن ذلك التقييم لا يحدث غالباً في المارسة، حتى وإن كانت حالة الشخص المرجَّل تنم عن مرضه.

Notes

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil Society:

AI Amnesty International, London, UK;

ATME e.V. Aktion Transsexualität und Menschenrecht, Ludwigsburg, Germany; ECPAT ECPAT Germany, Freiburg, Germany and ECPAT International, Bangkok,

Thailand;

EPL EuroProLife e.V. Munich, Germany;

FI Franciscans International, Geneva, Switzerland; FIAN Deutschland e.V. Köln, Germany;

	GBM	Gesellschaft zum Schutz von Bürgerrecht und Menschenwürde, Berlin,
		Germany;
	GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
	HGKKD	Lebenszentrum - Helfer für Gottes kostbare Kinder Deutschland e.V.
		München, Germany;
	IAF	The Association of Binational Families and Partnerships, Frankfurt, Germany;
	JS 1	Trennungsväter e.V. Amberg, Germany and Gleichmaß e.V. Gera, Germany
		(Joint Submission 1);
	JS 2	Deutsche Gesellschaft für Transidentität und Intersexualität e.V, Offenburg,
		Germany, TransInterQueer e.V., Berlin, Germany, and Trans-Kinder-Netz, Berlin, Germany (Joint Submission 2);
	JS 3	International Fellowship of Reconciliation, The Netherlands and Conscience
	35 5	and Peace Tax International, Belgium (Joint Submission 3);
	JS 4	Federal Working Group GLBTI and United Services Union, Berlin, Germany
	35 4	(Joint Submission 4);
	JS 5	National Coalition for the Implementation of the UN Convention on the
	19.3	
	IC (	Rights of the Child in Germany, Berlin, Germany (Joint Submission 5);
	JS 6	FORUM MENSCHENRECHTE, Berlin Germany, In cooperation with:
		ATD Fourth World Germany, Aktion Courage, Brot für die Welt -
		Evangelischer Entwicklungsdienst, Bundesverband unbegleiteter
		minderjähriger Flüchtlinge (BUMF), Bundesweite AG der Psychosozialen
		Zentren für Flüchtlinge und Folteropfer (BAFF), Bundesweiter
		Koordinierungskreis gegen Frauenhandel und Gewalt an Frauen im
		Migrationsprozess (KOK), Deutscher Frauenrat, FIAN Deutschland e.V.,
		Diakonie Deutschland - Evangelischer Bundesverband, Gemeinschaft für
		Menschenrechte im Freistaat Sachsen e.V. (GMS), Germanwatch,
		Gesellschaft für bedrohte Völker, Humanistische Union (HU), Human Rights
		Watch Germany, Humboldt Law Clinic: Grund- und Menschenrechte,
		International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW), German
		Section, Physicians in Social Responsibility, Refugio Munich, Intersexuelle
		Menschen e.V., Lesben- und Schwulenverband in Deutschland (LSVD),
		Kindernothilfe, MISEREOR, Nuremberg Human Rights Centre, Pro Asyl,
		Reporters without Borders German Section, TERRE DES FEMMES, terre des
		hommes, Vereinte Evangelische Mission (VEM), Women's International
		League for Peace and Freedom German Section (WILPF) (Joint Submission 6);
	JS 7	Federal Working Group LGBTI and United Service Workers Trade Union,
		Germany (Joint Submission 7);
	JS 8	Lesbian and Gay Federation in Germany (Lesben- und Schwulenverband in
		Deutschland - LSVD) and European region of the International Lesbian, Gay,
		Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA Europe) (Joint Submission 8);
	KOK	Bundesweiter Koordinierungskreis gegen Frauenhandel und Gewalt an Frauen
		im Migrationsprozess e. V., Berlin, Germany;
	OIDAC	Observatory on Intolerance and Discrimination against Christians in Europe,
		Vienna, Austria;
	OSJI	Open Society Justice Initiative.
Nati	onal human rights inst	
	GHIR	German Institute for Human Rights.
Regional intergovernmental organization		
3	CoE-CPT	Council of Europe – European Committee for the Prevention of Torture
		and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Report to the
		German Government on the visit to Germany carried out by the European
		Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading
		Treatment or Punishment (CPT) from 25 November to 7 December 2010,
		CPT/Inf (2012) 6;
	CoE-ECRI	Council of Europe – European Commission against Racism and
		intolerance: ECRI Report on Germany, CRI(2009)19;
		, , —

```
Convention for the Protection of National Minorities in Germany;
                                  Council of Europe - Advisory Committee on the Framework
            CoE-ACFC
                                  Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion
                                  on Germany, adopted on 27 May 2010, ACFC/OP/III(2010)003;
           CoE-Committee/CM
                                  Council of Europe, European Charter for Regional or Minority
                                  Languages, Application of the Charter in Germany, Fourth Monitoring
                                  Cycle, Report of the Committee of Experts on the Charter
                                  (Committee); Recommendation of the Committee of Ministers of the
                                  Council of Europe on the application of the Charter by Germany
                                  (CM), 25 May 2011, ECRML (2011)2;
           CoE-ECSR
                                  Council of Europe, European Committee of Social Rights:
                                  Conclusions XIX-1 (Germany) (November 2008); Conclusions XIX-2
                                  (2009) (Germany); Conclusions XIX-3 (2010) (Germany);
                                  (Conclusions XIX-4 (2011) (Germany).
    GIHR, para. 8.
   GIHR, para. 9.
   GIHR, para. 10.
   GIHR, para. 26.
   GIHR, para. 11.
   GIHR, para. 11.
   GIHR, para. 14.
   GIHR, para. 16.
   GIHR, para. 17.
   GIHR, para. 19.
   GIHR, para. 22.
   GIHR, para. 24.
   GIHR, para. 25.
   GIHR, para. 28.
   GIHR, para. 30.
   GIHR, para. 31.
<sup>18</sup> GIHR, para. 33.
<sup>19</sup> GIHR, para. 34.
<sup>20</sup> GIHR, para. 35.
<sup>21</sup> GIHR, para. 36.
<sup>22</sup> GIHR, para. 38.
<sup>23</sup> AI, p. 4; KOK, p. 4, para. 18; JS 6, para. 51.
<sup>24</sup> AI, p. 4.
<sup>25</sup> JS 6, para. 3.
<sup>26</sup> JS 6, paras. 4 and 51; See also ECPAT, p. 4.
27
   JS 6, para. 51.
<sup>28</sup> JS 6, para. 4.
   JS 1, p. 5.
<sup>30</sup> ECPAT, p. 5. ECPAT made recommendations (p. 6).
   ECPAT, p. 6.
32
   ECPAT, p. 7.
33
   ECPAT, p. 7.
   CoE-ECRI, p. 19, paras. 43 and 44.
35
   AI, pp. 2 and 5.
36
   JS 6, para. 2.
    JS 8, p. 4.
   See Addendum, Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies
   presented by the State under review, A/HRC/11/15/Add.1 (A/HRC/11/15/Add.1), p. 3.
    A/HRC/11/15, p. 17.
   GBM, p. 2.
   GBM, p. 2.
   See A/HRC/11/15/Add.1, p.4.
```

Council of Europe - Committee of Ministers, Resolution

CM/ResCMN(2011)10 on the Implementation of the Framework

CoE-CM

```
A/HRC/11/15, p. 17.
    GBM, p. 3.
    CoE-ECRI, p. 44, para. 154. CoE-ECRI made a recommendation in this regard (p. 44, para. 155.)
<sup>46</sup> JS 6, para. 13.
<sup>47</sup> JS 6, para. 11. See also GBM, p. 2.
<sup>48</sup> CoE-ECRI, pp. 15-16, paras. 26-28.
<sup>49</sup> CoE-ECRI, p. 18, para. 36.
<sup>50</sup> CoE-ECRI, pp. 16-17, paras. 29, 30.
<sup>51</sup> CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 3.
<sup>52</sup> CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10 p. 2. See also JS 6, para. 10.
^{53} CoE-ACFC, p. 2. CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 3, para. 2.
^{54} \, CoE-ECRI, p. 13, paras. 17 and 22.
<sup>55</sup> CoE-ECRI, p.14, para. 20.
<sup>56</sup> CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 3, para. 2.
<sup>57</sup> CoE-ECRI, p. 25, para. 67.
<sup>58</sup> CoE.ECRI, p. 25, paras. 68 and 69.
<sup>59</sup> JS 4, p. 1. JS 7, p. 1.
<sup>60</sup> JS 7, p. 1.
<sup>61</sup> JS 7, p. 2.
<sup>62</sup> JS 8, p. 1.
<sup>63</sup> JS 8, p. 1.
    A/HRC/11/15, p. 18.
65
    See A/HRC/11/15/Add.1, p.4.
66
    JS 8, p.3.
67
    JS 5, p. 7.
    JS 2, p. 3, para. 3.
    JS2, p.2, paras. 1 and 2, and p. 4.
    AI, pp. 2 and 5.
    CoE-ECRI, p. 27, paras. 79 and 80.
<sup>72</sup> ECPAT, p. 10.
FI cited Cho, S.-Y., Dreher, A. and Neumayer, E. (2012). "Does Legalized Prostitution Increase Human
    Trafficking?". Economics of Security Working Paper 71, Berlin: Economics of Security (fn. 4).
<sup>74</sup> FI, p. 3, para, 8.
<sup>75</sup> FI, p. 5, para. 25.
<sup>76</sup> KOK, p. 4, para. 14.
KOK, p.4, paras. 15 – 20. KOK made recommendations (pp. 5-6).
<sup>78</sup> CoE-CPT, p. 60, para. 145.
<sup>79</sup> CoE-CPT, p. 14, para. 14.
<sup>80</sup> ECPAT, p. 9.
<sup>81</sup> ECPAT, p. 9.
82 GIEACPC, p. 1.
83 CoE-CPT, p. 28, para. 52.
<sup>84</sup> CoE-CPT, p. 46, para. 107.
<sup>85</sup> CoE-CPT, p. 47, paras. 109 and 111.
<sup>86</sup> CoE-CPT, p. 24, para 43 and Annex 1, p. 64.
   See A/HRC/11/15/Add.1, p. 5.
<sup>88</sup> A/HRC/11/15, p. 18, para. 24.
<sup>89</sup> JS 1, pp. 3-4.
    A/HRC/11/15/Add.1, p. 5.
91
    JS 1, p. 6.
<sup>92</sup> JS 1, p. 6-7.
93
    AI, p. 4.
    AI, p. 6.
<sup>95</sup> ECPAT, p. 8.
    CoE-ECRI, p.15, para. 23.
<sup>97</sup> JS 4, p. 2.
<sup>98</sup> ATME e.V., p. 3.
   ATME e.V. p. 8.
```

```
<sup>100</sup> IAF, p. 2.
101
     IAF, p. 3.
     IAF, p. 4.
OIDAC, p. 2, para. 3.
<sup>104</sup> CoE-ECRI, p. 27, para. 77.
<sup>105</sup> EPL, pp. 1-2.
<sup>106</sup> HCKKD, p. 1.
<sup>107</sup> HCKKD, p. 2.
<sup>108</sup> JS 6, para. 8.
<sup>109</sup> CoE-ECRI, p. 22, para. 56.
^{110} \, CoE-ECRI, p. 23, paras. 59 and 60.
CoE-ECSR, Conclusions XIX- 3, p. 14.
<sup>112</sup> FI, pp. 3-4, paras. 9-15.
<sup>113</sup> JS 3, para.22.
<sup>114</sup> CoE-ECSR, Conclusions XIX-4, p. 5.
<sup>115</sup> CoE-ECSR, Conclusions XIX-4, p. 20.
<sup>116</sup> JS 6, para. 44.
<sup>117</sup> FIAN, p. 3.
<sup>118</sup> FIAN, p. 1.
<sup>119</sup> FIAN, p. 2.
<sup>120</sup> FIAN, p. 4.
     CoE-ECRI, p. 24, para. 62.
122
     A/HRC/11/15, p. 19.
123
     OSJI, p. 1
     OSJI, p. 1.
125
     CoE-ECRI, p. 20. para. 46.
     CoE-ECRI, p. 20, para. 51.
     CoE-ECRI, p. 2, paras 52 – 54.
     OIDAC, p. 2, paras. 1 and 2.
     CoE-ECRI, p. 44, para. 155.
     CoE -Committee/CM, ECRML (2011)2; p. 109.
<sup>131</sup> CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 2.
^{132} CoE-ECRI, p. 31, para. 96 and p. 33, para. 105.
<sup>133</sup> CoE-ECRI, p. 32, para 99
<sup>134</sup> CoE-ECRI, p. 32, para. 99.
<sup>135</sup> CoE-ECRI, p. 34, para. 108.
<sup>136</sup> CoE-ECRI, p. 34, para. 109.
<sup>137</sup> CoE-ECRI, p. 35, para. 111. See also CoE-CM, CM/ResCMN(2011)10, p. 2. CoE-CM made
     recommendations (p. 3).
<sup>138</sup> JS 5, p. 1.
<sup>139</sup> AI, p. 5. See also JS 1, p. 2, and JS 6, para. 20.
<sup>140</sup> AI, p. 5.
<sup>141</sup> JS 3, para.14.
<sup>142</sup> JS 6, p. 17.
```